المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل
الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب
فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا
برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده
وكلاهما وجب على المامور ضمن من ماله الا دم الاحصار في
قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة
والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو
لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا انفق
البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما خلف واذا انفق
من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من
مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة
كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع
من ماله ضمن المال يبتدي بالحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل
من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في النهاية

كتاب النكاح

على سهم بالمناهج مضمون كذا في جامع الفصولين الحائط
اصبح مائلا في الفروع الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين
شريكين فادعى حبل الجارية فحلفه من شريكه وطلب الوضع عند
عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشية
للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على
سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح
للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال للكل
الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على
الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل
بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان فيهما غائب فان الحاضر
لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
يثبت لكل من له حق المرور على الكمال الرابعة ان الحق
اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال كالاستخدام
في المملوك مما لا يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من
امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد
مولاه عمدا وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء للغير الثاني الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضا وستة لا الاولى الفرقة بالجب والعنة

وعند الامام صح